



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّيْ مَدْحُلٌ مَدْقٌ وَأَخْرَجْتِيْ مَخْرُجٌ مَدْقٌ وَاجْعَلْ لِيْ مِنْ لِدْنِكَ سُلْطَانًا نَصْرًا.  
مَدْقٌ اللَّهُ الْعَظِيمُ  
(سُورَةُ الْإِسْرَاءُ آيةٌ ٨٠)

ضمانات نفاذ أحكام الدستور  
وضوابط إدارة دفة الحكم في  
مرحلة ما بعد التحرير والعودة

إعداد

الدكتور عثمان عبد الملك الصالح  
أستاذ القانون العام في كلية الحقوق  
جامعة الكويت

دولة البحرين بتاريخ ٢٤/٢/١٩٩١

تعتبر دولة الكويت اليوم في ظل دستور ١١ نوفمبر الذي بدأ العمل به في يناير سنة ١٩٦٣ ، هذا الدستور الذي جعل من الكويت دولة ديمقراطية ، السادة فيها لlama مصدر كل السلطان هو دستور ملائم لظروف الحال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دولة الكويت.

ولقد تبنى دستور الكويت أحدث الاتجاهات الدستورية في تقريره للحقوق والحريات العامة وتأكيده لصيانتها.

غير أن الدستور قد واجهته عدة عشرات أصواته على صعيد الواقع العملي فأعاقت تقدمه .

ذلك أنه في يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ صدرت الأوامر الاميرية ، بوقف الجوهري من احكام الدستور ، وحل مجلس الامة ، وتعطيل الحياة النيابية لاسباب ارثتها الحكومة ورئيس الدولة ... واستمر ايقافه حتى تاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨١ ، حيث صدر المرسوم الاميري بدعوة الناخبين الى انتخاب اعضاء مجلس امة جديد يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ ، وقد عقد المجلس اول جلساته بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٨١ .

وفي عام ١٩٨٦ اوقف العمل بالجوهرى من احكام الدستور للمرة الثانية ، وحل مجلس الامة الذي انتخب عام ١٩٨٥ ، وعطلت الحياة النيابية . ومما زال الدستور موقوف ، وما زالت الحياة النيابية معطلة حتى يومنا هذا .

وفي يوم الخميس الموافق الثاني من أغسطس سنة ١٩٩٠ وقعت الكويت فريسة لغزو عراقى غاشم حرق الحرش والتسلل وداش على الديمقراطية حتى الهلاك ، ليحل محلها القهر والعدوان والقهر والاستبداد والجحود والظلم والطغيان الذي يمتهن ادمية الانسان ويستباح دمه وعرضه وماليه ويدى بالمجتمع كله الى قعر التدني وقاع الهبوط ويدفع به الى اسفل السافلين .

والبيوم لاحت في الافق بشائر التحرير والعودة وتساءل الناس عن صفات نفاذ احكام الدستور و POWS ادارة دفة الحكم في الدولة في مرحلة ما بعد التحرير والعودة مباشرة .

وقد اخذنا على عاتقنا ان نعرض بدراسة موجزة لهذا الموضوع . وكان التأصيل المنهجي لهذه الدراسة ينطلق من اعتبارين :

الاول : هو ضرورة ان نعرض لهذه المصانات بوجه عام كخلفة لاربة لتفهم الموضوع  
• (المبحث الاول)

والثاني: هو ان نشفع دراستنا لهذه المصانات بوجه عام، بدراسة موجزة لصمانات تفاد  
الدستور وموابط ادارة دفة الحكم اثناء المرحلة التالية مباشرة على التحرير  
والعوده (المبحث الثاني) ونعرض لهدين الامرين على التوالي :



- أ. وسائل السلطة التنفيذية ازاء مجلس الامة .  
ب. وسائل مجلس الامة ازاء السلطة التنفيذية .

#### أ. وسائل السلطة التنفيذية ازاء مجلس الامة

ونوجز هذه الوسائل في : تدخل السلطة التنفيذية في تعين بعض اعضاء المجلس وهم الوزراء بحكم وظائفهم (المادتين ٥٦، ٨٠ من الدستور)، ومشاركتها في اعمال المجلس عن طريق حقها في ان تفرض على المجلس موضوع مناقشاته بالاعتراف لها بحق اقتراح القوانين (المادة ٦٥ من الدستور)، وحقها في ايقاف قراراته عن طريق حقها في طلب اعادة النظر في مشروع قانون اقره المجلس (المادتين ١٥، ٦٦)، وامكانيتها في ان تند فرارا اتخذه المجلس فعلا عن طريق اعطائها حق اعتراف مطلق وكامل في مجال تعديل الدستور تستطيع بواسطته ان تند مشروع التعديل الذي اقره المجلس فعلا وان تعتبره وكان لم يكن، وذلك بامتناعها عن التصديق عليه وفقا لنص المادة ١٢٤ من الدستور.

كما تأخذ الرقابة (في هذه الحالة) مظهر تدخل السلطة التنفيذية في سير اعمال المجلس، وذلك عن طريق، حقها في دعوة المجلس للانعقاد وفق انعقاده (المواد ٩٠ - ٨٥)، وحقها في تأخيل مداولاته (المادة ١٠٦). غير ان الحق في حل مجلس الامة هو اخطر الاسلحة التي تملكتها السلطة التنفيذية في مواجهة المجلس. وهو عبارة عن اعفاء او اقالة جماعية لكافة اعضائه يقدم تحكيم هيئة الناخبين في نزاع نسب بين المجلس وبين السلطة التنفيذية . ولقد تكفلت المادتين ١٠٧، ١١١ من الدستور في وضع الصمامات الكافية لعدم اساءة استعمال السلطة التنفيذية لهذا الحق.

وهذه هي وسائل السلطة التنفيذية التي قررها لها الدستور في مواجهة مجلس الامة حتى يتمكن من مراقبته، ورده الى جادة المชอบ ان هو حاد عنها، بمخالفته لحكم من احكام الدستور. وهي وسائل تدرج من الضعف الى القوة حتى تصل في خطورتها الى الحق في حل المجلس والتعجيل في انتهاء حياته قبل الفترة الدستورية المقررة لها. وتستطيع السلطة التنفيذية بواسطتها ان تراقب المجلس في هذا الخصوص وتؤثر في عمله، بل وفي وجوده ان اقتضي الامر.

بـ وسائل مجلس الأمة اداء السلطة التنفيذية  
 في مقابل الوسائل التي منحها الدستور للسلطة التنفيذية والتي تستطيع بواسطتها  
 ان تراقب مجلس الامة، وتؤثر في عمله، بل وفي وجوده ان اقتضى الامر ... وضع الدستور  
 تحت تصرف المجلس وسائله التي يستطيع بواسطتها ان يراقب السلطة التنفيذية.

وهذه الوسائل المتاحة لمجلس الامة، تتفاوت في اهميتها من مجرد ابداء رغبات يجب  
 على السلطة التنفيذية ان تأخذها بعين الاعتبار الى ان تصل في خطورتها الى طرح الثقة  
 في الوزير واجباره على الاستقالة او اعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الذي قد  
 يؤدي (من الناحية النظرية) الى استقالة الوزارة برمتها واجبارها على الانسحاب.

وتدرج هذه الوسائل من البساطة والضعف الى الشدة والخطورة على الوجه التالي :  
 ابداء الرغبات (المادة ١١٣ من الدستور)، السؤال (المادة ٩٩)، طرح موضوع عام  
 للمناقشة (المادة ١١٢)، التحقيق البرلماني (المادة ١١٤)، الاستجواب (المادة ١٠٠)،  
 المسؤولية الفردية للوزراء (المادة ١٠١)، تقرير عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء  
 (المادة ١٠٢ من الدستور).

هذه هي الوسائل التي وضعها الدستور في يد مجلس الامة لمراقبة الحكومة وردها الى  
 جادة الصواب ان هي حادت عنها.

ولذلك ان تحريك المسئولية السياسية للحكومة امام المجلس هي اخطر سلاح يملك  
 المجلس في مواجهة الحكومة . ذلك لأن المسئولية السياسية تعنى فقد الوزير او الوزارة  
 السلطة حتى فقد او فقدت شفاعة مجلس الامة، الذي يجرم الوزير او الوزارة على الاستقالة  
 متى ما صدر منه (اي الوزير) او منها، تصرف مستوجب للمساءلة . وذلك متى ما اصر المجلس  
 على سحب الثقة من الوزير او من الوزارة .

ويقابل حق المجلس في سحب الثقة من الوزارة ، حق الحكومة في حل المجلس . وهذا  
 تتحقق فكرة التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية التي يقوم عليها النظام  
 البرلماني الذي اخذ الدستور الكويتي بجوهره .

ثانياً : الرؤاية بين مجلس الامة والسلطة التنفيذية في واقعها العملي :

لقد هدى المشرع الدستوري في تنظيمه للعلاقة ما بين السلطة التنفيذية ومجلس الامة الى تحقيق فكرة التوازن في النظام البرلماني الذي اقامه، على اساس ان كل سلطة ترد السلطة الاخرى وترجعها الى جادة الموجب ان هي حادث عنها. غير ان الواقع العملي يشير الى عكس ذلك، والتي ان مجلس الامة - بصورة عامة - غير قادر على مراقبة الحكومة مراقبة فعالة، والتي ان السلطة التنفيذية هي السلطة المهيمنة على الحياة السياسية في البلاد.

وينتظر سايحاز شديد لهذين الامرين :

١. عدم امكانية مجلس الامة من مراقبة الحكومة :

لو استثنينا مجلس الامة المنحل (مجلس سنة ١٩٨٥)، لقلنا ان مجلس الامة طيلة مدة تطبيق الدستور لم يتمكن من مراقبة الحكومة مراقبة فعالة.

ويرجع ذلك في تقديرنا الى عدة امور منها :

١. عدم امكانية مجلس الامة من استخدام وسائله في التدخل في اعمال السلطة التنفيذية استخداما اصوليا.

٢. القيود الشديدة على حريته في التصرف والمعالجة في فضائل السلطة التنفيذية.

٣. غيبة التنظيم الحربي.

٤. ضعف المعارضة من الناحية العددية وتتمتع الحكومة باغلبية برلمانية ساحقة في احصائه.

٥. عدم امكانية مجلس الامة سبب الثقة من الوزارة. وهذا راجع الى ان الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الامة قد بالغ في فضائل السلطة التنفيذية، واحتاطاً حق المجلس في تقرير عدم امكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بقدر ادنى من الناحية العملية الى عدم تجاه المجلس في استعمال هذا الحق. كما ان العمل قد جرى ومنذ تقاد الدستور وحتى الوقت الحاضر على جواز الجمع بين ولادة العهد ورئاسة مجلس الوزراء. ومن هنا صر القول بأن مجلس الامة - حتى لو توافرت الظروف المدرسية التي سهل عليها الدستور وزادتها اللائحة الداخلية تعقيدا - سوف يتتردد كثيراً ان لم يحجم عن ان يقرر عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الذي هو في نفس الوقت ولد العهد، ونائب الامير في عبيته واكثر من ذلك كله امير البلاد المستقبل.

لذلك من ذلك فنان من غير المتصور او يحب تواب الشعب شفتهم من نفس الشخص صر  
رئيسا لمجلس الوزراء بينما سبق لهم وان يابعوه ولن عهد وامير بلاد مستقيل، وان  
حدث وسحبوا شفتهم منه، الا يكون ذلك بمثابة بروح منهم بمساعدتهم له كولي عهد؟  
وان لم يكن ذلك الا يؤدي في واقع الحياة السياسية الى قدر من الحرج ان  
يتولى عدا مسند الامارة شخص سبق وان سحب تواب الشعب منه الثقة بالامن ؟  
لعلنا بعد ذلك نستطيع ان نقرر بان المادة ١٠٢ من الدستور في ظل هذه الظروف تتطل  
حروفها حوفاء ميتة، وبأن مجلس الامة لن يلجا الى استعمال الحق الدستوري الذي  
تقرره له تلك المادة على الاطلاق، وهو مكان يعتمد على السلطة التنفيذية ان هي  
ارادت احترام روح الدستور واعادة التوازن بينها وبين السلطة التشريعية ممثلة في  
مجلس الامة، نقول عليها ان تقابل ما جرى عليه العمل من تقليل ولن العهد منصب  
رئيس مجلس الوزراء، بتقليل اخر هو عدم اللجوء الى حق الحل لمجرد تحقيق انتصار  
للحكومة، بل يقدم الرجوع الى الشعب مصدر كل السلطات لمعرفة وجهة نظره عن طريق  
الانتخابات العامة في امر خطير له بعيد الاشر على الحياة السياسية للبلاد، ويقصد  
تحكيمه في شراع حدي ش بينها وبين المجلس ... غير ان الواقع قد اثبت ع垦 ذلك،  
وبأن السلطة التنفيذية قد اساءت استعمال حق الحل حين حل مجلس الامة مرتبطة مع  
تأجيل اجراء انتخابات لمجلس جديد الى اجل غير مسمى، خلافا لما تفرض به المادة  
١٠٢ من الدستور، من انه اذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في  
ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل.

#### بـ. هيئة السلطة التنفيذية :

اما ضعف مجلس الامة وعدم امكانيته من مراقبة الحكومة مراقبة فعالة، لاسد وان  
تهيمن السلطة التنفيذية التي زودها الدستور بكل امكانية الهيئة، وبحصتها بكثير من  
الصمامات التي تمل الى حد المبالغة، والتي امدها واقع الحياة الدستورية بأغلبية  
ساحقة في احضان مجلس الامة، فالواقع ان هذه السلطة قد آلت اليها في واقع الحياة  
السياسية، اتخاذ اهم القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية والداخلية وبالحياة  
الاقتصادية والاجتماعية في الدولة .

وهكذا نجد ان فكرة التوازن التي اشار اليها الدستور قد اختفت من الحياة  
الدستورية نفسها، وان نظرية ايقاف السلطة بواسطة السلطة، باعطاء كل منها وسائل

لرقة نجاه الأخرى، قد كديها واقع الحياة السياسية، فالسلطة التنفيذية هي الحقيقة في واقع هذه الحياة. وهي التي تمارس من الناحية الفعلية أهم اختصاصات المجلس التي ثوّه عنها الدستور، وقد ترتب على هذه الهيمنة نتائجتان هامتان هما :

- ١- الاستقرار الوزاري، أي غياب الازمات السياسية وبقاء الوزارة في الحكم لمدة طويلة.
- ٢- الاستمرار الوزاري، أي استمرار الوزير في منصبه لمدة طويلة من الوقت، وذلك لقدرة

اللحظة إلى التعديلات الوزارية.

وهذا الاستمرار وكذلك الاستقرار اديا إلى استمرار في الادارة، وزادها قوة على قوتها وشدة على شباتها وهو ماضاعف من هيمنتها.

ومما لا شك فيه أن هيمنة السلطة التنفيذية إن كانت لها ما يبررها من الوجهة الديمقراطية في بعض البلدان ... فإنه لمن الصعب تبريرها في كثير من البلدان الأخرى ومنها الكويت.

### الفرع الثاني

#### الرقابة القضائية على اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية

الرقابة القضائية - إذا ما توافرت لها مقوماتها - تمثل في الواقع والقانون أقوى الصمامات المعاصرة لافرار مبدأ المشروعية وسيطرة احكام الدستور.

ولقد فطن المشرع الدستوري في الكويت لحيوية هذا الموضوع وأهمية البالغة. ولذلك ضمن الدستور نفسه نصوصا صريحة جلية، تنظم الرقابة القضائية على اعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، (المواد من ١٦٩ - ١٢٤) من الدستور.

واعملا لهذه النصوص الدستورية صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، لتنظيم الرقابة القضائية على اعمال الادارة.

وتتجدر الاشارة ونحن في هذا المضمار الى ان نص المادة ١٦٣ من الدستور الخامس بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح لم يوضع موضع التنفيذ الا بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. والى ان نص المادة ١٦٩ من الدستور الخاص بالرقابة القضائية على اعمال الادارة لم يوضع بدورة موضع التنفيذ الا بعد مضي ما يقارب ١٨ سنة من تاريخ العمل بالدستور.

كما تحدى الاشارة الى ان الرقابة القضائية على اعمال السلطين التشريعية والتنفيذية، لم تكن في الواقع العملي رقابة فعالة كضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية وسمو احكام الدستور، وذلك لسوء تنظيم المشرع العادي لهذه الرقابة.

فالشرع العادي قد اكتفى ببيان دائرية بالمحكمة الكلية للرقابة على اعمال الادارة، مستبعدا بذلك نظام القضاء المردوح على الرغم من الدلالات الواضحة على ميزة هذا النظام وارجحته على نظام القضاء الموحد، وفضلا عن ذلك فإنه قد تبين الاسلوب الخصي في بيان اختصاص الدائرة الادارية، ولم يجعل لها الاختصاص الشامل في المنازعات الادارية، كما هو مقرر في الدستور ... وهو ما جعل بعض القرارات الادارية تفلت من رقابة الدائرة، سل ومن كل رقابة قضائية عليها.

كما ان قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ قد جاء بعد طول انتظار ... فلم ي BRO من طفأ ولم يطعم من حوع ولم يؤمن من خوف، ذلك ان التنظيم الشاذ الذي جاء به هذا القانون قد ادى الى ان تكون هذه المحكمة في حالة بطالة مقنعة، فلم تتحقق بسبب ذلك الامان الكبير التي عقدت عليها وما كان يرتفع من ان يكون لوجودها مدار في حفظ مبدأ سمو الدستور، وفي نوعية التشريع وفي محり العدالة وفي مسيرة الحكم كله.

وهكذا فإن الرقابة القضائية على اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية قد فقدت - في الواقع العملي - الكثير من اهميتها كضمان من ضمانات مبدأ المشروعية وسيطرة احكام القانون.

### الفرع الثالث

اتهام الوراء ومحاكمتهم عن الجرائم التي تقع منهم في تأدية اعمال وظائفهم تحرى السلطة التأسيسية - ويسهد خصوص اعضاء السلطة التنفيذية للفواعد الدستورية ومبدأ سيادة القانون - ان تضمن الوثيقة الدستورية بما يقرر مبدأ اتهام الوراء ومحاكمتهم عن الجرائم التي تقع منهم في تأدية وظائفهم. ولذلك ان ذلك يكفل الى حد كبير عدم طغيان هؤلاء وعدم تحاوزهم الوظيفة التي استدعاها اليهم المشرع الدستوري، ومن ثم احترامهم لحسن شفاد القواعد والاحكام الدستورية.

ولقد نص الدستور الكويتي في مادته ١٣٢ على ان يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم وبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة. وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من افعال

وحراثم عادمة، وما يترتب على اعمالهم من مسؤولية مدبرة.

غير ان المادة ١٣٢ من الدستور لم يود لها ان توضع موضع التنفيذ ... ذلك ان القانون الذي اشارت اليه هذه المادة لم يصدر حتى الان، وعلى ذلك فلا يوجد في الكويت حتى الان قضاء سامي. وهكذا تختفي في الواقع العملي، هذه الصيغة الهامة من صيغات تنفيذ احكام الدستور.

#### المطلب الثاني

##### الصيغات الشعبية لتنفيذ احكام الدستور

تمهيد :

الصيغات القانونية التي نظمها الدستور لضمان حسن تطبيقه، والتي سبق عرضها سايحاز شديد، لانكفي وحدها لتحقيق هذا الضمان، وذلك ان النتائج في الواقع العملي قد اثبتت ان احترام تنفيذ احكام الدستور لا يتوقف على مقدار ما تحيط به نصوصه من جراءات وصيغات، بقدر ما يعتمد على مدى ايمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك به والحرص عليه ... فالرأي العام هو احدى الصيغات الشعبية لمبدأ سمو الدستور.

كما ان حق الافراد في مقاومة ظبيان السلطات الحاكمة يعد ضمانة اساسية اخرى تكمن - كصورة بدائية للحرية الفردية - خلف صيغات القانون الوضعي.

ونعرض لهاتين الصيغتين الشعبيتين شيئاً من الابحاث الشديدة على الوجه التالي :

#### الفرع الأول

##### الرأي العام

لاشك ان تيارات الرأي العام واتجاهاته ذات اثر كبير في حسن تطبيق القواعد الدستورية . فالرأي العام لا يتصور تجاهله او العمل في اتجاه يخالفه، دون ان يتعرّف من يقدم على ذلك الى جراءة مرسل شائع عن ردة الفعل الاجتماعية . وهو جراء قد يفوق في شدته وآثاره كل جراء قانوني.

وقد كان للرأي العام آثاره في الكفاح الدستوري وكفاح القوميات في منتصف القرن الماضي، وفي كفاح وصراع الجماعات في سبيل حقوق الانسان وحرياته، حتى ان تضمنته دساتير ما قبل الحرب العالمية الاولى.

ومما لا شك فيه أن الرأي العام المستنير المنظم، يمثل صماماً أساسياً لحماية مكررة الغائور في المجتمع بصفة عامة، والقواعد الدستورية بصفة خاصة، ولردد الممارسين للسلطة العامة إلى حادة الصواب إذا عن لهم أن يتصرفوا عنها.

ولعد اشارت المذكورة التفسيرية للدستور الكويتي لأهمية الرأي العام كصمامه لحسن تطبيق الدستور بقولها : ( ومن وراء التنظيم الدستوري لمسؤولية الوزراء السياسية ، توجد كذلك وصفة خاصة رفابة الرأي العام التي لاشك في ان الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها وتوفر مقوماتها وصماماتها ، ويجعل منها مع الرموز العمود الفقري في شعبية من الحكم . وهذه المقومات والصمامات في مجموعة هي التي تصيب على المواطنين بمحنة من الحرية السياسية ... وفي هو ملئ بهذه الحرفيات يتسم حتما النوعي السياسي ويفوى الرأي العام ، وبغير هذه الصمامات والحرفيات السياسية ، تستطوي الانفاق على تدمير لا وسيلة دستورية لمعالجه ، وتكتم المدور الاما لا متغير لها بالطرق السليمة ، فتكون القلاقل ، ويكون الاضطراب في حياة الدولة ، وهو ما اشتهر به النظام السياسي في بعض دول امريكا اللاتينية ، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنبه الكويت اسبابه ) .

الفرع الثاني

حق الشعوب في مقاومة الظلم والطغيان

سبق وان قلنا بأن حق الشعوب في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة يعدد فمهما  
القانون العام ضمانة أساسية أخرى تكمن - كمورقة بدائية للحرية الفردية - خلف ضمانات  
القانون الوضعي، بحيث إذا قدر واهدرت السلطات مبدأ المشروعية ولم تفلح الضمانات  
القانونية أو اتجاهات الرأي العام في أن تكفل احترامه، برزت مقاومة الطغيان لتكون  
الضمانة الأولى والأخيرة أمام هذا المسلك وصد تلك التجاوزات، فاما ما عدم استطاعته  
الافراد اللجوء إلى الوسائل المقدرة سلفا في الأنظمة الدستورية، تظهر مقاومة الطغيان  
- التي ظلت كامنة وراء تنظيمات القانون الوضعي - لتكون الضمانة الأخيرة لحسن تطبيق  
أحكام الدستور، ومن ثم كانت هذه المقاومة هي رد الفعل الجماعي للاللال بالقواعد  
الدستورية المقررة - وبالحرفيات السياسية، أخلالا على درجة كبيرة من الجسامـة.

وحق الافراد في مقاومة، الطفيان ينطوي في نفس الوقت على تهديد دائم للسلطنة السياسية ... لذلك كانت الاسن التي يقوم عليها هذا الحق اساسا سياسية اكثر من كونها اعتبارات فضية قانونية. ذلك انه ليس من السهل على الحكم ان يضمنوا دستيره الاعتراف بمثل هذا الحق الذي يكفل للمحكومين الاعتراف على تصرفاتهم ومقاومة سلطانهم بالقوة عند الاقتضاء.

لذلك فار الدخت عن ايجاد سد للمقاومة يجب ان يستعد عن مجال القاومون الوضعي، الى دائرة البحث الفلسفى، كما ينصرف الى المبادئ الدينية وعلى الاخر مبادئ الشريعة الاسلامية التي تعرف للافراد بالحق في مقاومة الظلم والطغيان الذي يقع عليهم، كما ان ذلك لاينفي ان التاريخ يدلنا على وجود بعض من النصوص التشريعية التي تضمنت النص على صاحت هذا الحق للشعب ضد الظلم الذي يقع عليه، حيث اعلنت السلطات الحاكمة نفسها في وثائق وضعية حق المقاومة السياسية للافراد، فسجلت بعض الدساتير مقاومة الطغيان كممارسة معترف بها وضعية، ومن ذلك العهد الاعظم في انجلترا حيث شعر على تعين هيئة من خمسة عشر حارسا من بين اعضاء المجلس الكبير، يكون لها حق استخدام القوة ضد الملك اذا حاول الخروج على العيوب المفروضة في العهد، ومن ذلك ايضا اعلان الحقوق الامريكى الذي صدر نتيجة لمؤتمر ملادلفيا في 4 يوليو سنة 1776 حيث ورد فيه : ان من حق الشعب ان يعزل حكومته ويعين حكومة اخرى، اذا ثبت ان الاولى كانت ترمي الى احصاء الشعب للاستبداد المطلق.

ولعل اهم النصوص واكثرها وضوحا واعترافا بحق المقاومة، تلك التي تضمنت اعلانات الثورية المختلفة التي صاحت الثورة الفرنسية في مراحلها المتعددة، حيث سجل اعلان الحقوق الصادر سنة 1789 مقاومة الطغیان ضمن الحقوق الطبيعية للافراد التي ضمنها مادته الثانية، وفرض على الدساتير الحرمة ان تنظم كيفية ممارسة الحق في المقاومة، وقد كان اعلان الحقوق الصادر في سنة 1793 اكثرا افراضا في التحدث عن مقاومة الطغیان، حيث شعر عليها في المواد ٣٣، ٣٥، فقررت المادة ٣٥ على سبيل المثال انه : اذا اعتنت الحكومة حقوق الشعب، فان المقاومة الشعبية والفردية لتصرفاتها تمثل حيطة اقدس حقوق الانسان والزم واجباته ...

ولكن حق المقاومة قد اختفى من اخر اعلان فرنسي لحقوق الانسان صدر سنة 1795، وقد علل اغفال النص عليه بأنه يؤدي الى مخاطر تتتمثل في اساءة استعمال هذا الحق دون قيد، هذا وقد استشهد لاحنة وضع الدستور البلجيكي سنة 1830 الى عدم ذكر حق المقاومة بين نصوص الدستور استشهادا الى ان مثل هذا النص يمكنه تمثيل خطرا على الدولة، وان الحسق في المقاومة يمكن ان يوجد دون حاجة ل النوع، فالنص لا يمكن ان يتضمن هذا الحق، كما ان عدم النص لا يمكن ان ينفي وجوده، وعلى ذلك اصبحت القاعدة هي اغفال النص على حق المقاومة في الوثائق الدستورية، وان كان هذا لايمعن من الاعتراف بان مقاومة الطغیان هي ضمانة واقعية ضد الطغیان يتعدى تقاديمها بمقدمة دائمة دون ان

تكون في ذلك ساحل للتاريخ واحداته، بل ان مجرد احتمال حصولها وما يعنى اليه ذلك من  
شائخ خطيرة هو في حد ذاته ضمان هام، يحتم معه الحاكمون عن التمادي في طغيانهم ...  
وقد يحملهم على التراجع عن موقفهم الاستبدادي.

هذه هي الصياغات الدستورية وموابط تسير دفة شؤون الدولة، عرضا لها بوجه عام  
وسابجاها شديد كخلفية لازمة لتفهم الموضوع. وتنقل الان الى المبحث الشاسع لنرى كيف  
يمكن ان تكون هذه الصياغات في ظل الظروف الاستثنائية في مرحلة مابعد التحرير مباشرة  
وفي اطار الخصائص المميزة لهذه المرحلة.

تمهيد وتقسيم :  
 ان مرحلة ما بعد التحرير مباشرة تكتفى طرفة استثنائية طارئة وتنقسم بحسب  
 مميزة، يجعل صمامات نفاذ احكام الدستور وصوابط تسيير شئون الحكم حلال هذه المرحلة  
 مقيدة بفعل مجموعة من الاعتبارات، ولكن يقف على حقيقة هذا الامر، علينا ان نعرض في  
 خمسة مطالب على التوالي للامور التالية :

- اولا : مبدأ الالتزام ساحكمان الدستور يقتضي القاء اجراءات ايقافه.
- ثانيا : الصمامات القانونية المنظمة مقيدة بفعل مجموعة من الاعتبارات.
- ثالثا : دعوة مجلس الامة الممثل للاعقاد قد تبررها اعتبارات سياسية لا دستورية.
- رابعا : تشكيل حكومة وحدة وطنية تمثل فيها الفوي والاتجاهات السياسية امر مرغوب فيه وتنorre اعتبارات وطنية وسياسية.
- خامسا : وتبقى الصمامات الشعبية الملجأ الاخير في حالة تتكى الصمامات الاخرى طريقها.

#### المطلب الاول

مبدأ الالتزام ساحكمان الدستور يقتضي القاء اجراءات ايقافه  
 ايما كانت النصوص التي يتضمنها الدستور الكويتي، ومهما كان الرأي حول ضرورة ايقاف العمل به لاجل غير مسمى، او حول ملائمة او عدم ملائمة للوضع الراهن في دولة الكويت ... فان احداث الغزو العراقي الغاشم قد اثبتت ان هذا الدستور كان سد الحكومة الشرعية، بما جاء في مادته الرابعة من ان (الكويت امارة وراثية) في ذرية المغفور له مبارك الصباح). كما كان حجر الزاوية في تأكيد استقلال دولة الكويت وسيادتها ووحدة ترابها، حين نص في مادته الاولى على ان (الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز التزول عن سيادتها او التخلّي عن اي جزء من اراضيها).

كما ان هذا الدستور عندما اكد في مادته السادسة (ان نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعها، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور)، يكون قد وضع سلاحا فعالا ماضيا في يد كل من اسرى للدفاع عن قضية الكويت في المحافل الدولية وامام شعوب المعمورة. كبلد ديمقراطي وقع فريسة

لنمط دكتاتوري عاشر، هدفه الوفاء على الديموقراطية وإن بخل محلها القهر والعناد والقسر والاستبداد والتعزز والظلم والطغيان الذي يمتلك ادمية الانسان ويستبيح دمه وعرضه وماله، وسيدي بالمجتمع كله الى قعر التدبى وقاع الهبوط ويدفع به الى اسفل السافلين.

لذلك فلا غرو في ان يظهر الكويتيون حكومة وشعباً تمسكهم بأهداب دستورهم ويضمرون ذلك الوثيقة النهاية لمؤتمرهم الشعبي الذي انعقد في مدينة جده في الفترة ما بين ١٥-١٣ من شهر اكتوبر سنة ١٩٩٠ - وهي وثيقة عهد ومشاق شرف .. ما يؤكد اجماعهم على وجوب ان تكون مرحلة ما بعد التحرير والعودة، محكومة وفقاً لنصوص دستور سنة ١٩٦٢، الذي اظهر الشعب الكويتي بكل فئاته تمسكه بأهدابه وبما ورد فيه من مبادئ واحكام دون ايقاف او تبديل او تعديل.

ومع ايماننا الراسخ بان اجراءات سنة ١٩٨٦ التي اوقفت العمل بالجوهرى من احكام الدستور ليس لها من وجهة النظر القانونية اي اثر على مبدأ سمو الدستور وسيطرة احكامة ، فاننا نعتقد مع ذلك بضرورة الالقاء الصرح لتلك الاجراءات ... الغاء يزيد من تعضيد الرأي العام العالمي للحكومة الشرعية، ويدلل على مصادقتها في هذا الخصوص ووفائها بعهدها بالاعتناء بالدستور، ويقطع دابر كل الشائعات والروايات التي بدأ في هذا الصدد - تغروا مشاعر الجماهير وتدرك احساسهم ... وتفتح ابواباً تهب منها ريح غير موئية، ابواباً ليست دائماً ابواب خير وصلاح في هذه المرحلة الخطيرة والحاصلة في تاريخ الكويت.

### المطلب الثاني

#### الضمادات القانونية المنظمة مقيدة بفعل مجموعة من الاعتبارات

لعلنا لا نجافي الحقيقة، ولاستعد عن الموضوعية، حين نقرر ان الضمادات القانونية المنظمة - التي سبق وان ذكرناها في المطلب الاول من البحث الاول - سوق تكون اثناء مرحلة ما بعد التحرير والعودة مباشرة، مقيدة بفعل مجموعة من الاعتبارات اهمها :

أولاً : ان رقابة مجلس الامة سوف يكون من الصعب تحقيقها، وذلك ان قطبه التشريعي قد انتهى، وهو ما يجعل مسألة دعوة المجلس المتصل للانعقاد تصطدم باعتبارات دستورية - كما سرى بعد قليل - كما انه من الصعوبة بمكان اجراء انتخابات لمجلس حديد مباشرة بعد التحرير والعودة.

شانساً: ان طروف مرحلة ماضد التحرير وعلى رأسها الضرورة وال الحرب وما تطلب هذه المرحلة من إعادة استئناف الامن والطمأنينة الى روع الكويت، قد يقتضى اعلان الاحكام العرفية، وهذا سوف تفقد الرقابة الفعالية على اعمال السلطة التنفيذية والتشريعية الكثير من فعاليتها، وعلى الاخر اذا ما اخذنا في الاعتبار نص المادة ١٦٤ من الدستور، والمواد : ٩، ٥، ٢، ٦، و ١٣٢ من قانون الاحكام العرفية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢.

ثالثاً: ان اتهام الوزراء ومحاكمتهم عن الجرائم التي تقع منهم في تأدية اعمال وظائفهم، سوف يبقى كضمانة قانونية معطلة ... وذلك لأن القانون الذي يجب ان يصدر لوضع المادة ١٣٢ من الدستور موضع التنفيذ لم يصدر بعد، ولايمكن ان يصدر مادام مجلس الامة عائلاً بسبقه وعدم امكانية اجراء انتخابات جديدة لمجلسين جديدين اثناء هذه المرحلة.

### المطلب الثالث

دعوة مجلس الامة المنحل للانعقاد وقد تبررها اعتبارات سياسية لا اعتبارات دستورية

ذكرنا ان الضمانات القانونية المنتظمة لتنفيذ القواعد الدستورية وعلى الاخر رقابة مجلس الامة، سوف تكون مقيدة بفعل مجموعة، من الاعتبارات وعلى رأسها حالة كون مجلس الامة، متحل منذ عام ١٩٨٦ وتعد اجراء انتخابات عامة لمجلس حديد اثناء هذه المرحلة.

وهذا يحق لسائل ان يسأل عن مدى امكانية دعوة المجلس المنحل للانعقاد لكي يقوم بدوره الرقابي في هذا الخصوص؟

واحاجة على هذا التساؤل سقول بأن نص المادة ٨٣ يقضي بتحديد مدة للفصل التشريعي لمجلس الامة هي اربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له، ولايجيز مد هذا الفصل الا بتوافر شرطين موضوعيين، هما الضرورة وحالة الحرب وشرط ثالث شكلي هو ان يكون هذا المد بقانون.

وإذا كان هذا ما يقضي به الدستور وكانت هذه هي نصوصه، فإنه لا يمكن القبول - في نطاق احترام الدستور - بحوار دعوة مجلس الامة المنحل والتي انتهت عمره بانتهاء فصل التشريعي للانعقاد ... وذلك لعدم توافر ما اشترطه الدستور من شروط ... ولايجوز الاحتجاج وبحن في هذا الصدد بما ورد في المادة ١٠٧ من الدستور، من انه اذا حل المجلس ولم تجر

انتخابات للمجلس الجديد في موعدتها (يترد المجلس المنحل كاملاً سلطته الدستورية وتحتقر فوراً كأن الحل لم يكن وستمر في أعماله إلى أن ينتخب مجلس حديد) ... ذلك أن وضع سعى المادة ١٠٢ إلى جانب بقية نصوص الدستور وعلى الأخص سعى المادة ٨٣ منه، وتفسيرها تفسيراً شمولياً سوف ينتهي بها إلى عدم جواز دعوة مجلس الأمة الذي انتهى عمره سانقضاء سلطته التشريعية للابعاد، وهذا وضع لا وسيلة دستورية لمعالجته.

ولكن إذا كانت دعوة المجلس المنحل للابعاد غير حاكمة من وجاهة السطر القانونية البحثة ... فهل تحوّر تلك الدعوة استناداً إلى اعتبارات سياسية لا دستورية وعلى أساس أن المقصود بالحل هو تحكيم الشعب في موضوع نزاع يقوم بين المجلس والحكومة عن طريق الانتخابات العامة، وهي انتخابات لم تجر بعد حتى الآن، وهو ما يترتب عليه اعتبار مجلس الأمة المنحل لا يزال من وجاهة السطر السياسية حاملاً لثقة الشعب منذ انتخابه من قبل الأمة وهي ثقة لم تنقضها انتخابات لاحقة حتى اليوم؟

وهل تحوّر هذه الدعوة على أساس أنها مرتبطة ارتباطاً ضرورياً ولزوم تتطلبه مرحلة مابعد التحرير مباشرةً من ضرورة إعلان الأحكام العرفية وهذا الإعلان يستلزم وجود مجلس أمة تعرض عليه هذه الأحكام في مواعيد محددة لكي يجري رقابته السياسية في هذا الخصوص؟

وهل تحوّر هذه الدعوة على أساس استحالة اجراء انتخابات جديدة لمجلس جديد في ظل ظروف مرحلة ما بعد التحرير مباشرةً ... ومن ثم فلا سبيل، لتمكين الارادة العامة للأمة من المشاركة في اتخاذ القرار السياسي وتحمل مسؤولية إدارة دفة الحكم وتسيير شؤون البلاد في مرحلة حاسمة من مراحل الحياة السياسية إلا بتحقق تلك الدعوة ... وهي مرحلة لا يصح بل لا يتمور ابعاد الارادة العامة خلالها عن المشاركة في اتخاذ القرار السياسي؟

وهذه التساؤلات لو فضناها موضع الاعتبار ودعونا مجلس الأمة المنحل ... فإن تلك الدعوة سوف تقوم على أساس اعتبارات سياسية لا على أساس اعتبارات دستورية بحتة.

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الوضع ما كان سيحدث لو أن نصوص الدستور روعيت وأجريت انتخابات لمجلس جديد في ميعاد لا يجاور شهرين من تاريخ الحل، اعملاً لنص المادة ١٠٢ من الدستور.

ومما لا شك فيه أن المخالفة الدستورية في مجال حل مجلس الأمة قد ارتبطت بالاعتراض المترتبة على الغزو الغاشم وظروف مرحلة ما بعد التحرير وخلفت هذا الوضع الذي يمثل

معظمها تتلافي وبها مثفه الاستخلاص القانوني البت المستمد من نصوص الدستور بمقتضى ورث  
الاواع اللى خلقتها طروف البيئة السياسية وما تقتضيه مرحلة مابعد التحرير  
اجراءات ... وخبر الخبرارات هو الدى يوقق بين هذين الامرین ويحل فى ان واحد كلتا

المعطلتين ...

ومادام هذا العيار بعيد المثال ... فلا يبقى الا اختيار ما يحقق المصطحبة المعتبرة  
لهذا الوطن، ويدرا عنه المفسدة في مرحلة هي من اخطر مراحل تاريخه السياسي.

#### الطلب الرابع

تشكيل حكومة وحدة وطنية تمثل فيها القوى والاتجاهات  
السياسية، امر مرغوب فيه وتبرره اعتبارات سياسية ووطنية  
سيق لنا وان اشرنا الى ان مرحلة ما بعد التحرير ساشرة قد تقتضى اعلان الاحكام  
العرفية في البلاد ... وهو ما يتربّط عليه قيام نظام قانوني خاص، يعطّل بعض احكام  
الدستور، ويتعلق كثير من الضمانات المقررة للأفراد، ويزود السلطة التنفيذية بامكانيات  
خطيرة، ويحدث تغييراً جوهرياً في العلاقة التي تسود في الطروف العاديّة بين المواطنين  
والسلطات العامة بل والعلاقة بين هذه السلطات وبعضاها.

ولقد بيّنت طبيعة هذا النّظام ومعالمه نصوص قانون الاحكام العرفية رقم ٢٢ لسنة

١٩٦٢

ولو رجعنا الى المادة ١٢/٣ من هذا القانون، لوجدنا انها تحمل لمجلس الوزراء  
دوراً رقابياً عظيم الأهمية على تمرفات السلطة القائمة على اجراء هذه الاحكام  
مجلس الوزراء وفقاً لهذا النّص هو الذي يرخص للسلطة القائمة على اجراء هذه الاحكام  
باتخاذ اي تدبير تقتضي طروف الامن والنّظام العام، كما انه ليستطيع في الوقت نفسه  
التضييق من دائرة الصلاحيّات التي يمنحها قانون الاحكام العرفية للسلطة القائمة على  
اجراء هذه الاحكام.

وهذا تبرر الحاجة العاشرة الى تشكيل حكومة قوية متوازنة قادرة على مراقبة السلطة  
القائمة على اجراء الاحكام العرفية مراقبة فعالة - وعلى الاطلاق في غيبة مجلس الامة -  
فتكون بذلك ضمانة من ضمانات الحرية وضمانة حقوق الافراد.



والحق ان مرحلة مساعد التحرير مباشرة تمثل ادق واطهر مرحلة يمر بها الوطن الحبيب، مرحلة حاسمة في تاريخ حياتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ولما كان من المعلوم ان هذه المرحلة تتضمن قيام حكومة قوية متوازنة قادرة على مراقبة السلطة العائمة على اجراء الاحكام العرفية من ساقية، وعلى تحمل مسئولية الحكم وادارة شئون البلاد واعادة البناء والتعمير من ساقية اخرى ... حكومة تأخذ على عاتقها امانة التصرف السليم، واتخاذ القرار الصحيح الملائم في ظل رقابة ذاتيه هادفة الى تحقيق المصالح العامة المععتبرة للبلاد.

ولما كانت مثل تلك الرقابة ذاتيه الهادفة لا يقدر لها الوجود ولا تتحقق الا اذا روعي في تشكيل الحكومة تمثيل القوى السياسية الرئيسية والاتجاهات السياسية المختلفة ... بحيث يرد بعضها البعض الآخر ان عن له ان يخرج عن جادة الصواب، فتتحقق بذلك فكرة التوارين في اتخاذ القرار الصائب السليم في ظل طروف التنافس المقدسي في سبيل تشبيك دعائم التحرير، وتأكيد سيادة الشعب على تراثه ومقدراته، واصلاح ما حربه الغزو الغاشم واعادة البناء والتعمير.

لذلك كان من مقتضيات المطلحة العامة تشكيل حكومة وحدة وطنية تمثل فيها القوى والاتجاهات السياسية الرئيسية، لادارة دفة الحكم في المرحلة اللاحقة مباشرة للتحرير.

ذلك ان مثل هذه الحكومة هي ضرورة سياسية وضرورة وطنية : هي ضرورة سياسية لانها هي الصورة الوحيدة التي تحقق ما يتواه الدستور وتتفق مع روحه ... لكونها تتजاوب وما دهب اليه من تكريس للمبدأ الديمقراطي وتأكيد على المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار ... وهي ضرورة وطنية اد لاسبيل لاشراك الشعب في ممارسة السلطة - في مرحلة يتعدّر خلالها اجراء انتخابات لمجلس جديد - الا بتشكيل مثل هذه الحكومة التي تمثل فيها القوى والاتجاهات السياسية ويتحقق بوجودها نوع من الرقابة ذاتية والتوارين في اتخاذ القرار في اطار دستور سنة ١٩٦٢ . فتحمل امانة المسؤولية عن اتخاذها في مرحلة خطيرة وحاسمة من تاريخ حياتنا السياسية ... وتنطلق نحو البناء والتعمير في ظل شجرة الديمقراطية الوارقة الطلال، الناشرة للعدالة، المورقة للخير، المزهرة للمحبة، المثمرة للرحمة والعدل والامان.

### المطلب الخامس

وسيقى الضمانات الشعبية الملجأ الأخير

في حالة تنكض الضمانات الأخرى طريقها

ونشير أخيراً إلى أنه إذا كانت رقابة مجلس الأمة، والرقابة القضائية كضمانتين قانونيتين لتنفيذ أحكام الدستور تكونان مقيدين بفعل مجموعة من الاعتبارات التي تقررها ظروف مرحلة ما بعد التحرير والتي سبق الإشارة إليها، فإن الضمانات الشعبية كرقابة الرأي العام وحق الشعوب في مقاومة الظلم والطغيان، تبقى في هذه المرحلة الملجأ الأخير في حالة تنكض الضمانات الأخرى طريقها، وعجزها لظروف البيئة السياسية عن أن تؤدي دورها في ضمان نفاذ أحكام الدستور وحسن تطبيقه.

ومما لا يربّ فيه أن هذه الضمانات الشعبية سوف تبقى كامنة خلف الضمانات القانونية لحماية فكرة القانون في المجتمع بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة، ولسرد الممارسين للسلطة العامة إلى حادة الصواب أن عن لهم أن يخرجوا عنها.

ذلك أنه من المعروف أن هذه الضمانات الشعبية تبقى دائمة بينما كامنة خلف ضمانات القانون الوضعي، بحيث إذا قدر وأهدرت السلطة الحاكمة قواعد المشروعية ولم تستطع الضمانات القانونية لأي طرف كان أن تكفل احترامها ... عادت الضمانات الشعبية إلى الظهور لتكون الضمانة الأولى والأخيرة ضد هذه المخالفات.

### العاتمة

هنا نقف عند ختام هذه الدراسة، التي خصصها لدراسة صفات نعاذ أحكام الدستور وضوابط إدارة دفة الحكم في الدولة أثناء مرحلة ما بعد التحرير، وهي دراسة طرحت سياجًا شديد ب تلك الصفات عارضة لها سوجه عام، ثم مبنية أبعادها في مرحلة ما بعد التحرير، ومدى تأثيرها بالظروف الخاصة لهذه المرحلة.

وأهم ما سوجه النظر إليه في هذا الشأن : ان مصير كل امة مرتبط بعوامل ثلاثة : دستورها، وطريقة تطبيقه وتنفيذها، ومدى الاحترام الذي يبعته في التفاصيل حاكمة ومحكومة. وهذا لا نملك الا ان نذكر بما قاله بحق (دانييل وبستر) منذ قرر وصف من الرمان (انتا قد شعفي في محيط لا شئ فيه ارض، بل ولا شجر فيه الشمس او النجوم، غير ان لدينا خريطة وبوصلة تدرسها وتنشيرها وتطبعها وهذه الخريطة هي الدستور).

ولكتنا مع ذلك نؤكد ان ليس هنالك ما يعني بديلا عن التراحم والتعاون الذي اوصى به الدين الحنيف، وتوحيد الاهداف والغايات استمرارا لما عانى عليه الاجداد من احسان بالمسؤولية المشتركة التي تقدم الواجب على الحق، فتتلامح فئات الشعب وتترافق صفوته، ليشكل القاعدة السليمة المتماسكة ل نظام الحكم.

ولانجد ما تختتم به هذه الدراسة الا التأكيد على ان مكامن الحرية هي :  
 صفات حية وقلوب ركبة ، وعقل ذكية ... فان حمدة روحها في مكامنها، فلا دساتير تنفع، ولا قوانين تردع، ولا محاكم تمنع من أن يحل محلها القهر والقر والإستبداد والحجر ... فينكتمش الصدق وترتفع هامات الكدب ... وتنتواري الشجاعة ويسود الجبن ... وينزوي الوفاء فتنشط الخيانة ... وينكس العدل رأسه ويعم الظلم ... وتنتعالي صفات التفاق وتغنى شياطينه، على انقام الطبيعة والمحظوظة والمحسوسة، قصائد المندح الوثنى الذي يمتهن ادمية الانسان ويزري باللماحة والممدوح ... ويتغدى على هذه التمار الخبيثة بالسلة التفاق وсадة المشعوذين المحسين، قياما وقعودا وعلى جنوبهم انسان الليل وطوال النهار، بدكاء المستبد وقطنه ونفذ بصيرته ... فيجدد الفكر ويشرد الذكاء وينمحى الابداع ... ويقع المجتمع كله في غيرة قاتلة مهلكة تؤدي به الى قصر الندى وقناع الهبوط وتدفع به الى اسفل السافلين.



اما اذا عاشت الحرية حقيقة في المصادر والآفكار والادهان ... فليست بحاجة الى دساتير ولا قوانين ولا محاكم، لتنبت شجرة تخرج شطاؤها فمستفلط فنستوى على سوقها ... تورق الخير، وترهز المحبة وتثمر الامان ... وارقة الطلال نашرة للعدالة رافعة للهضيمه راغمة للسلام ... يحصل العقوقها ويصبح ... ويزهر تحتها الباطل ويدفع ... فتولى من حولها آباء الاخلاق وشياطين المنتفعين فرعة مذعورة هاربة ... فتكس النفس سور الخير ... وتسارع الى ساحتها اخلق الحرية ومبادئ المساواة في موكب مهيب ... امامه الشجاعة والصدق ... ومن خلفه الامانة والوفاء ... ومن بين يديه الرحمة والمحبة والعدل ... فيعود الفرد مبشرًا سوياً من حيث جوهره النفسي وحقيقة الروحية التي فيها نفحة الالهيه جعلته اهلاً لان تقع له الملائكة سادحين، ويأن يكون خليفة الله في ارضه، ليعمرها باسم الله مهتماً بارشاداته في الحكم بالحق ومراعاة العدل وافتتاح الخير والبر ... شجرة مباركة لا شرقية ولا غربية، يغمرها نوران ... نور الحرية والعقل ... وشور المساواة والعدل ... ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

وإذا كان تأصل الحرية على هذه الصورة لا يزال في هذا الوطن الحبيب غاية سياسية واجتماعية بعيدة المنال، وكانت المسافة نحو تلك الغاية لاتتلاشى بين عشية وضحاها بل تقصير تدريجياً مع كل محاولة صادقة لتأصيل، روح الحرية والديمقراطية واحترام القانون، في الانفس حاكمة ومحكومة على حد سواء، فلم يبق ادن الا ان يعمل كل منها جده واحتياجه تاصيلاً لتلك الروح وتوطيداً لها في الفمائر، وفي القلوب، والادهان، وذلك يستدعي تجربتنا الديمقراطية تدعيمها نستفتح به صفحة جديدة من تاريخ الكويت، لا يكون رائدنا فيه الاما للوطن من المطلحة الكبرى في ان تكون الحصاة الديمقراطية فيه صالحة الاساس مرضية الاخر.

(ولله الحجة البالغة) عليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير، وهو ولی السداد وال توفيق،  
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الاستاذ الدكتور عثمان عبد العنك حال  
استاذ القانون العام في كلية الحقوق  
جامعة الكويت

المنامة - البحرين في تاريخ ٢٤/٢/١٩٩١